

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة أيضا وهو المذهب اختاره القاضي في تعليقه والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافهما .
وقدمه في المستوعب والخلاصة والمحرم والفروع .
وأطلقهما في الهداية والمذهب والبلغة والشرح والنظم .
 وذكر القاضي في المجرد أن فقد الثلاثة لا يبطل النكاح قولا واحدا .
وأما فقد الدين والمنصب فقليل يبطل رواية واحدة .
وقيل فيه روايتان وقيل المبطل فقد المنصب ذكره بن خطيب السلامية في نكته .
قال بن عقيل الذي يقوي عندي وهو الصحيح أن فقد شرط واحد مبطل وهو النسب وما عدا ذلك لا يبطل النكاح .
واختار المصنف والشارح أن الحرية من شروط الكفاءة .
واختار الشيرازي أن اليسار من شروط الكفاءة .
وقال الشيخ تقي الدين لم أجد نصا عن الإمام أحمد رحمه الله بطلان النكاح لفقر أو ورق ولم أجد أيضا عنه نصا بإقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب خلافا واختار أن النسب لا اعتبار به في الكفاءة .
 وذكر بن أبي موسى عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل عليه .
واستدل الشيخ تقي الدين رحمه الله بقوله تعالى ! . !
وقيل الكفاءة النسب فقط وهو توجيه للقاضي في المجرد .
وقال بعض المتأخرين من الأصحاب إذا قلنا الكفاءة حق الله تعالى اعتبر الدين فقط قال وكلام الأصحاب فيه تساهل وعدم تحقيق .
قال في الفروع كذا قال